

النزاهة: استقدام مدير عام تربية محافظة ذي قار سابقاً

أفادت هيئة النزاهة الاتحادية بصور أمرٍ باستقدام المدير العام لتربية محافظة ذي قار سابقاً؛ لامتناعه عن أداء عملٍ من أعمال وظيفته بقصد منفعة شخصٍ على حساب الدولة.

دائرة التحقيقات في الهيئة أشارت إلى أن قاضي محكمة تحقيق الناصرية المختصة بالنظر في قضايا النزاهة أصدر أمر استقدام بحق المدير العام لتربية محافظة ذي قار سابقاً، فضلاً عن أعضاء لجنة كشف تجديد الإجازات الخاصة بالمدارس الأهلية في المحافظة وفقاً لأحكام المادة (331) من قانون العقوبات العراقي (111 لسنة 1969) من قانون العقوبات.

وأضافت إنَّ المُتدَّهم أقدم أثناء فترة ترؤسه لجنة كشف تجديد الإجازات في مُديريَّة التربية على

تجديد الإجازة السنوية لإحدى المدارس المشيد قسم منها من مادة " سندويج بنل"، خلافاً لتعليمات
وضوابط وزارة التربية.